في وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وهو فيما اذا فرغ من عمرته الفاسدة
ولم يخرج من الحرم او خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتى قضاها وحج
لانه صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيئا وعليه
دم الاساءة وفي وجه يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا رجع الى
اهله ثم عاد الى مكة وقضى عمرة وحل وفي وجه خلاف وهو ما
اذا خرج الى غير بصره وجاوز الميقات وحج بموضع لا هله
التمتع والقران كالبصرة وغيرها ثم عاد الى مكة وقضى عمرته
فهذا ايضا على اوجه ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج يكون
متمتعا بالاجماع وان خرج في اشهر الحج لا يكون متمتعا عند ابي
حنيفة ويكون متمتعا عندهما لانه في الوجه الاول ادرك اشهر
الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني ادركه وهو ممنوع منه
كذا ذكر الشيخ الاسلام وصاحب البدايع والفوائد الظهيرية
من غير قيد بالاقامة وعدمها وذكر صاحب المنظومة مبنى
ذلك على الاقامة وعدمها ولم يعتبر الاشهر فعنده ان حج وخرج
قبل الاشهر يكون متمتعا بناء على قول الشيخ الاسلام وعند صاحب المنظومة
بالاجماع فيه فافهم انتهى قوله - قيل هو لمكة فعليه يكون السفر
الاول قائما مالم يعد الى وطنه وقد اجتمع له فيه نسكا التمتع
التمتع باقوله لا تتطير بالخروج من الميقات مالم يرجع الى وطنه
وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة واما على قولهما فلا
يكون متمتعا لان التمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية
ونسكاه هذان ميقاتيان فصار كما اذا رجع الى اهله لابي

حنيفة

حنيفة رضي الله عنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان قوما سألوه فقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم رجعنا قبل النبي صلى
الله عليه وسلم حجنا فقال انتم متمتعون ولان السفر الاول
قايم مالم يعد الى وطنه كما علمت وثمرة الخلاف تظهر في وجوب
الدم فعنده يجب لانه متمتع وعندهما لا يجب وذكر الحصاص
انهما لا يخالفانه فيه ومن المشايخ من صحح قول الطحاوي ان
المسالة خلافية ومنهم من صحح قول الحصاص انها اتفاقية قال
ابو نصر الحصاص فوجدناه الصغار وكثير اما جربنا الطحاوي
فلم نجده غالطا وكثير اما جربنا الحصاص فوجدناه غالطا وهل
الخلاف معتبر بما اذا اتحد البلدة التي خرج اليها دارا ام
اعم من ذلك ذهب طايفة الى الاول وذهب آخرون الى الثاني
قال ابن الهمام لا فرق بين ان يتخذها دارا ام لا قاله الشيخ حسن
الدين المرشدي قوله كانه ابتدا الاحرام بالعمرة في اشهر الحج اقول
تمام عبارته فهذا بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج
بعمرة كفاتت الحج فاخر الى قابل فتحلل بها في شوال وحج من
عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما اتى بافعالها عن افعال عمرة
بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن
العمرة فلم يكن متمتعا انتهى قوله والظاهر انه اراد بالاقامة
الاستيطان فيوافق ما سبق من البيان اقول ارادة ما ذكر
تخالف ما سبق من البيان في المتن فانه ذكر انه اذا نوى الاستيطان
لا يكون متمتعا والعذر لهم بانه ليس من حاضري المسجد الحرام

كثيرا ما جربنا الطحاوي فيه غالطا بخلاف الحصاص

بيان حنيف

Copyright © King Saud University